

محافظة شمال سيناء

الديوان العام

ادارة شئون العاملين

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

محافظة شمال سيناء :-

بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- المذكورة المعروضة على السيد الوزير المحافظ من مديرية الشئون الصحية بشمال سيناء بشأن مساواة العاملين المعينين على بند ١/٢ (خبراء أجانب) بالعاملين المعينين على بند ٢/٢ مكافأة شاملة ١٥٪ بدلاً من ٨٪ من الأجر الأساسي .
- وعلى موافقنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

مقدمة

مادة (١) :-

- رفع قيمة الحافز الخاص بالعاملين الفلسطينيين المعينين بنظام التعاقد خصماً على بند ١/٢ (خبراء أجانب) بمديريات الخدمات بالمحافظة مكافأة جذب العمالة المقررة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٧٦٩ من ٨٪ إلى ١٥٪ .

مادة (٢) :-

\*\* لا تصرف المكافأة للفئات التالية :

- إذا قلت أيام العمل الفعلية عن ٢١ يوم بما فيها الجمع وال العطلات الرسمية .
- الموقوفون عن العمل أثناء مدة الوقف .
- كل من يتجاوز نسبة التأخير عن ٦٠ دقيقة في الشهر المستحق عنه المكافأة مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .
- الموقع عليهم جزاء بالخصم من الأجر أكثر من يوم خلال الشهر ، أما من وقع عليه الجزاء بعقوبة الإنذار فنخفض المكافأة بواقع ٢٠٪ كما تخفض بواقع ٣٠٪ من النسبة المقررة لمن وقع عليه جزاء بخصم يوم من الأجر .

مادة (٣) :-

- ينفذ هذا القرار طبقاً للاعتمادات المالية المتوفرة

مادة (٤) :-

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٤/١ وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاماً فيما يخصه.

- صدر بتاريخ : ٢٠١١/٥/٢ .

( )  
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠١١ م

ماده ظ ش شمال سيناء  
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية .
- القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن التفويض لبعض الاختصاصات للسيد الوزير المحافظ .
- قرار السيد وزير التنمية المحلية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ بشأن تولي السيد اللواء/ جابر محمد العربي عبد السلام - سكرتيراً عاماً مساعداً للأمر الذي يستوجب تعيينه رئيس مجلس إدارة الهلال الأحمر بشمال سيناء .
- موافقةنا
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته

-----

مادة أولى :- يعين السيد اللواء/ جابر محمد العربي عبد السلام - وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد لمحافظة شمال سيناء رئيساً لمجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر المصري بشمال سيناء .

مادة ثالثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاماً يخصه ويعلم به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ٢٠١١/٥/٥ م

٢٠١١/٥/٥  
( )  
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

أصل القرار

٢٩٤  
قرار إداري رقم ( ٣٠١١ ) لسنة ٢٠١١م

- بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ( ٤٧ لسنة ٨٧ ) والقوانين المعدلة .
- وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له .
- والقرار رقم ٦٧٨/٤/٤ بتاريخ ١٩٨٨م الخاص باللائحة المالية والإدارية بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة شمال سيناء .
- وعلى القرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٠م الخاص بتشكيل مجلس إدارة مشروع المحاجر

قررنا

مادة أولى: - ضم العميد / أحمد محمد حسن أحمد لعضوية مجلس إدارة مشروع المحاجر بالمحافظة .

مادة ثانية: - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء  
( ٣٠١١ )  
لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

صادر بتاريخ: ٥/٨/٢٠١٠

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١١

محافظ شمال سيناء :

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولاحته التنفيذية .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/٥ ولصالح العمل .

قرارات

هادة (١) :-

يكلف السيد / جابر محمد العربي - السكرتير العام المساعد بالقيام بأعمال السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام حتى يتم تعيين سكرتير عام للمحافظة .

هادة (٢) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره  
صدر بتاريخ : ٢٠١١/٥/١٢

(٣٥٦)  
(١٢)  
لواء / السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠١١ م

محافظ شمال سيناء  
بعد الاطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحليّة الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى الجولة الميدانية بمدينة العريش والتي تبين من خلالها تجاوز أصحاب الأكشاك والباعة الجائلين للمساحات التي رخصت في ضوءها .
- موافقتنا .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته

#### مقدمة

مادة أولى :- على مجلس مدينة العريش ومديرية الأمن وكافة الجهات المختصة إزالة الأكشاك المخالفة للترخيص والباعة الجائلين بميدان الرفاعي (الحرية) وخاصة الباعة الجائلين (بائعى السجائر) بوسط الطرق الرئيسية والفرعية .

مادة ثانية :- إعطاء إنذار لأصحاب الأكشاك المخالفة للترخيص والباعة الجائلين اعتباراً من اليوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/١٤ لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً .

مادة ثالثة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه لتنفيذ الإزالة اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٥/٢٨ م .

صدر بتاريخ: ٢٠١١/٥/١٥ م

٢٠١١  
١٤  
لواز/ السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

تعداد ساکنین (۳۰۹) لسنه ۱۴۰۰

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
  - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
  - قرار السيد وزير الدولة للتنمية المحلية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تعيين السيد اللواء / جابر محمد العربي عبد السلام - لشغل وظيفة وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد لمحافظة شمال سيناء .
  - قرار المحافظة ٤ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس إدارة جريدة سيناء المستقبل .
  - موافقة \_\_\_\_\_نا .
  - ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته

فَرَد

**مادة أولى :- يعلن السيد الملا واء / جابر محمد العربي عبد السلام - وكيل الوزارة - السكرتير العام المساعد لمحافظة شمال سيناء رئيساً ل مجلس إدارة جريدة سنان المستقل .**

مادة ثانية :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلا في ما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره

م ۲۰۱۱/۵/۸۰: تاریخ صدور

٢٠١٥ )  
مواء السيد عبد الوهاب مبروك  
محادي - ظفار، سلطنة عمان

محافظة شمال سيناء  
الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

قرار رقم [٣٧] لسنة ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء (رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة) :

\* بعد الإطلاع على :

- قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة .
- القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة الداخلية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة .
- وفي ضوء ما عرضه علينا السيد / محمد السيد عبد الله أحمد - أمين صندوق الهيئة بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ بخصوص عدم استقرار شغل موقع القيادات المحلية ذات الصلة بعمل الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة كنتيجة من نتائج ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ .

قرر

مادة أولى : يكلف السيد / جابر محمد العربي عبدالسلام بتسيير أعمال الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة بمحافظة شمال سيناء (الإدارية والمالية) لحين استقرار الأوضاع مع أحقيه سيادته في الاعتماد والتوفيق الأول .

مادة ثانية : ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص التنفيذ كل فيما يخصه .

- صدر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨

٢٠١١/٥/١٨  
(٥)  
السيد عبد الوهاب مبروك

محافظ شمال سيناء

رئيس الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة

## قرار إداري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١١م

### بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ م والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ م والقوانين المعديلة له ولائحته التنفيذية .
- قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٨٨ الخاص باللائحة المالية والإدارية لمشروع استغلال محاجر شمال سيناء .
- القرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١م بضم السيد العميد / أحمد محمد حسن أحمد لعضوية مجلس إدارة المشروع .
- القرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٠م الخاص بتشكيل مجلس إدارة المشروع .

### قرر

### مادة أولى :-

يشكل مجلس إدارة مشروع المحاجر ومواد البناء على النحو التالي :-

السكرتير العام رئيس لمجلس الإدارة  
مدير المشروع عضوا  
رئيس مدينة الحسنة عضوا  
مدير مكتب المحافظ عضوا  
رئيس مدينة العريش عضوا  
مدير الشئون القانونية عضو قانوني  
مدير إدارة المحاجر عضو فني  
المراقب المالي للمشروع عضو مالي

- ١- السيد اللواء / جابر محمد العربي
- ٢- السيد الأستاذ / محمد سعد الفار
- ٣- السيد اللواء / هاشم بشير حسين
- ٤- السيد العميد / أحمد محمد حسن أحمد
- ٥- السيد اللواء / مدهوت صالح
- ٦- السيد الأستاذ / محمد مسلم عايش
- ٧- السيد الجيولوجي / جمال محمد حجاب
- ٨- السيد الأستاذ / شعبان السيد حسن

### مادة ثانية :-

يعمل بهذا القرار من تاريخه وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء  
(٢٠١١)  
اللواء / السيد عبد الوهاب مبروك

٢٠١١/٥/٢٠

## قرار إداري رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١١م

بعد الإطلاع على:-

- قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م و لاحته طبقاً لأخر تعدياته .
- قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦م و لاحته التنفيذية .
- اللائحة المالية والإدارية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٨م الخاصة بمشروع المحاجر بالمحافظة .
- قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢م بشأن نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر للمحافظات .
- قرارات السلطة المختصة بالمحافظة بشأن مشروع المحاجر وعلى المذكورة المعروضة على السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ بشأن كتاب المديرية المالية رقم ٢٣٧٧ في ٢٠١١/٣/٢٢ م

### قرر

**مادة أولى:** يستمر العمل بمشروع استغلال المحاجر بشمال سيناء بالنظام المعتمد به منذ تاريخ إنشاء المشروع وحتى تاريخه ويستمر سريان العقود والاتفاقات المبرمة بين المشروع والأفراد والهيئات وغيره وتؤول أثمان بيع المواد المحجرية إلى مشروع المحاجر على أن يقوم المشروع بسداد الإتاوة القانونية المحددة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦م الخاص بالمناجم والمحاجر وطبقاً لما جاء في المادة رقم ٢٧ من القانون المذكور إلى إيرادات الدولة .

**مادة ثانية:** استمرار العمل باللائحة المالية والإدارية الخاصة بالمشروع الصادرة بالقرار رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٨٨م والصادرة من جهات الاختصاص المعتمدة من السيد الوزير المحافظ .

**مادةثالثة:** يتم إعداد الحسابات الختامية وميزانية المشروع في نهاية العام المالي وتوزيع صافي أرباحه سنوياً طبقاً لقرارات السيد الوزير المحافظ .

**مادة رابعة:** يتم إخبار كافة الجهات ذات الصلة ويتم الالتزام بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظ شمال سيناء

(٢٠١١)

لواء/ السيد عبد الوهاب مبروك

٢٠١١/٥/٢٠

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٨٩) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم 43 لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين العدلية له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المعتمد في ١٦/٣/٢٠١١ بشأن الموافقة على تخصيص ٢٠×٢٠ م لاقامة مسجد الامام على بن ابي طالب بقرية الشيخ زايد بمركز بئر العبد
- وعلى الكروكي الوارد اليها من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة
- وعلى كتاب مديرية الاقاف بشمال سيناء المعتمد في ٢٢/٥/٢٠١١ والمتضمن ان المسجد مقام بالجهود الذاتية ولا مانع من استصدار قرار التخصيص
- وعلى موافقتنا

فقر

مادة اولى:- تخصص قطعة ارض بمساحة ٢٠×٢٠ م بمساحة اجمالية فقط اربعوناً متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لاقامة مسجد الامام على بن ابي طالب بقرية الشيخ زايد بمركز بئر العبد

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار ٠

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغياً ٠

مادة رابعة :- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ .٥ / ٢٠١١

(٣٨٩)  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (٣٩) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء  
- بعد الاطلاع على الدستور  
- وعلى القانون رقم 43 لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعده له ولاحته التنفيذية  
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلي المعتمد في ٢٧/٣/٢٠١١ بشان الموافقة على تخصيص ٣٥×٦٥م لاقامة نادى اجتماعى لسانقى شمال سيناء  
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة العريش المعتمد والمختوم والذى يوضح الموقع والمساحة  
- وعلى محضر اللجنة العليا لتثمين الاراضى المعتمد من السيد الوزير المحافظ بتاريخ ١١/١/٢٠١١ والتى حددت سعر المتر خمسون جنيها  
- وعلى الشيك رقم ٤٢٠٠١٠٠٠٣٨٠٤ بمبلغ ١٠٥ الف جنية الواردلينا من صندوق الزماله والخدمات باللجنة النقابية لعمال النقل البرى بشمال سيناء

قرر

وعلى موافقتنا

مادة اولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٣٥×٦٥ م فقط لفان ومانة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لصالح اللجنة النقابية لعمال النقل البرى بشمال سيناء بمركز العريش

مادة ثانية:- تتلزم الجهة المخصص لها بانهاء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات ارشادية لتحديد ابعاد الارض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادةثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله ولا اعتبر القرار لاغيا

مادة رابعة:- تتلزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ٢

٢٠١١  
(٢٠)  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء

مساعد  
مساعد

محافظة شمال سيناء  
الديوان العام  
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٩١) ٢٠١١

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم 43 لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية (٠)
- وعلى كتاب المجلس الشعبي المحلي للمحافظة المعتمد في ٢٠١١/١/١٧ بشان الموافقة على تعديل مساحة قرار التخصيص رقم ٤٠٤/١٩٩٤ من ٣٠٠×٣٠٠م الى ١٠٠×١٠٠م
- وعلى الكروكي الواردلينا من مجلس مدينة بئر العبد المعتمد والمختوم والذي يوضح الموقع والمساحة
- وعلى قرار التخصيص رقم ١٩٩٤/٤٠٤
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يعدل قرار التخصيص رقم ٤٠٤/١٩٩٤ الخاص بتخصيص ٣٠٠×٣٠٠م لاقامة منشآت وملعب لصالح مركز شباب قرية الشيخ زايد ليكون ١٠٠×١٠٠م

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١١

(٣٩١)  
السيد عبد الوهاب مبروك  
محافظ شمال سيناء